الغبار والدخان واختلفوا في المطر والثلج والاصح انه يفسد لامكان الامتناع
عنه اذا أوا خيمة او سقف ولو اكل نحا بين سنانه لم يفطر وان كان كثيرا
يفطر وقال زفر رحمه الله يفطر في الوجهين لان الفعل له حكم الظاهر حتى لا يفسد
صومه بالمضمضة ولنا ان القليل تابع لاسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير
لانه لا يبقى فيما بين الاسنان والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل وان اخرجه
واخذه بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه كما روي عن محمد ان الصائم اذا ابتلع
سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه ولو اكلها ابتداء يفسد ولو مضغها لا
يفسد لانها يتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف
وعند زفر رحمهما الله عليه الكفارة ايضا لانه طعام متغير ولابي يوسف رحمه الله
ما فيه الطبع فان ذرعة التي لم يفطر لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه
ومن استقاء عمدا فعليه القضاء وستوى ملأ الفم وما دونه فلو عاد وكان ملأ
الفم فسد عند ابي يوسف لانه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد دخل عند
محمد رحمه الله لا يفسد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه
لانه لا يتغذى به عادة وان أعاده فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد
الخروج فيتحقق صورة الفطر وان كان اقل من ملأ الفم فعاد لم يفسد صومه لانه
غير خارج ولا منبع له في الادخال وان عاد فكذلك عند ابي يوسف لعدم الخروج
وعند محمد رحمه الله يفسد لوجود الصنع منه في الادخال فان استقاء عمدا ملأ
الفم فعليه القضاء لما روينا والقياس متروك به ولا كفارة عليه لعدم الصورة
وان كان اقل من ملأ الفم وكذلك عند محمد لاطلاق الحديث وعند ابي يوسف
لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم ان عاد لم يفسد عنده لعدم سبق وان اعاد فعنه
انه لا يفسد لما ذكرنا وعنه انه يفسد فالحقه بملأ الفم لكن الصنع قال
ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لعدم المعنى
ومن جامع عمدا في احد السبيلين فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة

للكامل

لتكامل الجناية ولا يشترط الانزال في الحليلة اعتبارا بالاغتسال وهذا لان قضاء
الشهوة يتحقق بدونه وانما ذلك شبع وعن ابي حنيفة رحمة الله انه لا يجب الكفارة
بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده والاصح انها تجب لان الجناية متكاملة
لقضاء الشهوة ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل او لم ينزل خلافا للشافعي
رحمه الله لان الجناية تكاملت بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد ثم عندنا
كما يجب الكفارة بالوقاع على الرجل يجب على المراة وقال الشافعي في قول لا يجب
عليها لانها متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هي محل الفعل وفي قول يجب ويتحمل عنها
الرجل اعتبارا بالاغتسال ولنا قوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه
ما على المظاهر وكلمة من يتناول الاناث ولان السبب جناية الافساد لانفس الوقاع
وقد شاركته فيها ولا تحمل لانها عبادة او عقوبة ولا يجري فيهما التحمل ولو
اكل او شرب ما يتغذى به او ما يتداوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعي
لا كفارة عليه لانها شرعت في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة
فلا يقاس عليه غيره ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار في رمضان على وجه
الكمال وقد تحققت وبايجاب الاعتاق تكفيرا عرفنا ان التوبة غير مكفرة
لهذه الجناية ثم قال والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابي
فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي
في نهار رمضان متعمدا فقال عليه السلام اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي
هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال وهل جاني ما جاني الا من الصوم فقال
اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوتى
بعرق من تمر ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعا وقال في قمها على المساكين
فقال ليس بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال عليه السلام
كلوا وعيالكم تحزيكم ولا يجزي احدا بعدك وهو حجة على الشافعي في قوله
غير ان مقتضاة الترتيب وعلى ملك في بقاء التابع للنص عليه ومن جامع فيما

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)